جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي السنة الجامعية 2026/2025

كلية الحقوق و العلوم السياسية تاريخ إجراء الامتحان: 2026/01/19

قسم الحقوق مدة إجراء الامتحان: ساعةونصف

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثالث في مادة "التحكيم التجاري الدولي"

لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال

أجب بصحيح أو خطأ معللا إجابتك في الحالتين في حدود الأسطر المتاحة:

1- لا يمكن في أي حال من الأحوال رد المحكم بطلب من الطرف الذي عينه أو شارك في تعيينه..(02ن)

خطأ(0.5ن)، يمكن طلب رد المحكم من الطرف الذي عينه أو شارك في تعيينه إذا علم بسبب الرد بعد تعيينه (01ن) ولم يفصح عنه المحكم المطلوب رده عند تعيينه (0.5).

2- الاختصاص النوعي لمحكمة التحكيم من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل خصومة التحكيم. (02ن)

خطأ(0.5ن)، خروجا عن القواعد العامة فإن الاختصاص النوعي لمحكمة التحكيم ليس من النظام العام (01ن)، بدليل أنه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص أمام هيئة التحكيم قبل أي دفاع في الموضوع (0.5ن).

3- مصدر سلطة محكمة التحكيم لإصدار أوامر بتدابير مؤقته أو تحفظية هو اتفاق الأطراف.....(02ن)

خطأ(0.5ن)، مصدر سلطة محكمة التحكيم لإصدار أوامر بتدابير مؤقته أو تحفظية هو القانون (01ن) مالم ينص اتفاق الأطراف على خلاف ذلك أي اختصاص القضاء بإصدارها (0.5ن).

4- الحكم التحكيمي التجاري الدولي قابل للتنفيذ ولو طعن فيه بالبطلان.....(02ن)

خطأ(0.5ن)، الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي(0.5ن) وأجل ممارسته(0.5ن) يوقف التنفيذ بقوة القانون (0.5ن).

5- المدة ركن في عقد اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان.....(02ن)

خطأ(0.5ن)، عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم لا يؤثر في صحة شرط أو مشارطة التحكيم (0.5ن)، لأن المشرع حدد مدة قانونية في حالة عدم الاتفاق عليها(0.5ن) وهي أربعة أشهر من تاريخ تعيين هيئة التحكيم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم (أي من تاريخ قبول المهمة التحكيمية) (0.5ن).

6- لا يمكن لهيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم إلا بموافقة الأطراف.....(02ن)

خطأ(0.5ن)، يمكن لهيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم دون موافقة الأطراف، إذا طعن بالتزوير في ورقة (0.5ن) أو إذا حصل عارض جنائي (0.5ن)، وتحيل الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة(0.5ن).

7- الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي قابل للاستئناف في جميع الأحوال أمام رئيس المجلس القضائي الذي صدر الأمر في دائرة اختصاصه.....(02ن)

خطأ(0.5ن)، الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي غير قابل للاستئناف إلا في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (0.5ن) وهذا أمام الغرفة التجارية والبحرية (0.5ن) خروجا عن القواعد العامة التي تنص على اختصاص رئيس المجلس للنظر في استئناف الأوامر الولائية (0.5ن).

8- لا يمكن الاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي إلا عند الأمر بتنفيذه.. .....(02ن)

خطأ(0.5ن)، لأن الإجراءين ليس في جميع الأحوال متلازمين(0.5ن)، يمكن طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي دون التنفيذ إذا كان الحكم لا يحمل صيغة الإلزام(01ن).

9- لا يمكن تمديد مدة التحكيم إلا باتفاق الأطراف تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة.....(02ن)

خطأ(0.5ن)، يمكن تمديد مدة اتفاق التحكيم ولو اعترض الأطراف وذلك وفقا لنظام التحكيم المتفق عليه(0.5ن) وفي حالة عدم وجود نظام تحكيم يتم اللجوء إلى القضاء(0.5ن)وهذا يعد مساسا بمبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه نظام التحكيم وحق دستوري هو حق التقاضي(0.5ن).

10- يحوز حكم التحكيم التجاري الدولي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره.....(02ن)

خطأ(0.5ن)،الحكم التحكيمي التجاري الدولي على عكس التحكيم الداخلي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به إلا بعد الاعتراف به أمام القضاء(0.5ن)، الذي يقر بأنه صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف ومن ثم يمكن الدفع بسبق الفصل(0.5ن)متى ثبت وجوده وعدم مخالفته للنظام العام الدولي(0.5ن).

بالتوفيق/ أستاذ المادة